يأخذ على أذانه أجرا من بيت المال ولا من غيره وتمسك به أبو حنيفة لمذهبه
أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحمله الشافعي على الندب طب عن المغيرة
ابن شعبة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلني إمام قومي
فذكره قال الهيثمي فيه سعد القطيعي ولم أر من ذكره وقال الهيثمي فيه سعد
القطيعي لم أر من ذكره وقال ابن حجر أخرجه البخاري في تاريخه من حديث
المغيرة المذكور ولابن عدي نحوه

صلوا بالشمس وضحاها ونحوها من السور القصار أي إذ صليت
بقوم غير راضين بالتطويل أو تعلق بعضهم حق هق عن بريدة بن الحصيب
رمز المصنف لحسنه

صلوا الضحى ندبا وقول جمع من السلف لا يندب مؤول فإنها صلاة
الأوابين أي الرجاعين إلى الله تعالى زاهر بن طاهر في سداسياته
عن أنس بن مالك رمز المصنف لصحته

صلوا أيها الناس في بيوتكم أي النفل الذي لا تشرع جماعته فإن
أفضل صلاة المرء أي الرجل يعني جنسه في بيته ولو كان بالمسجد
فاضلا إلا الصلوات الخمس المكتوبة أي وما شرع فيه جماعة كعيد
وتراويح فإن فعلهما بالمسجد أفضل وأخذ بظاهر الخبر مالك ففضل
التراويح بالبيت على فعلها بالمسجد وأجيب بأن النبي إنما قاله خوف أن
يفرض عليهم وبعد موته أمن ذلك ن عن زيد بن ثابت الأنصاري كانت
الوحي فإن اتخذ رسول الله حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من أصحابه فلما علم بهم خرج إليهم فقال قد عرفت الذي
رأيت من صنيعكم صلوا إلخ

صلوا في بيوتكم النفل الذي لا تسن جماعته ولا تتخذوها قبورا أي كالمقابر
الخالية من الصلاة فيها كالميت في قبره لا يصلي شبه المحل الخالي منها بالقبر والغافل
عنها بالميت ولا تجعلوا بيوتكم موطنا للنوم بلا صلاة فإن النوم أخو الموت
وقد سبق ت عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه
ت عن ابن عمر أيضا أحمد وابن منيع والديلمي

صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها سميت نوافل لأنها زائدة على
الفرض والأمر للندب بدليل خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قط
في الأفراد عن أنس وجابر بن عبد الله ورواه عنه الديلمي

صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا أي لا تجعلوها عن الصلاة فيها
فيها شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت
ثم أطلق القبر على المقبرة ومعناه النهي عن الدفن في البيوت وإنما دفن
المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا ذكره القاضي ولا

تتخذوا

ولا تتخذوا بيتي عيدا أي لا تتخذوا قبري عيدا ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته
اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم
وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى
أردتم أن تصلوا علي فظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه
وهو ظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله وصلوا علي وسلموا
فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد
استغنيتم بالصلاة علي لأن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق
البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل
كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك بها وفيه سر يطلع عليه من يسر
له ذكره القاضي قوله فيما سلف معناه النهي عن الاجتماع
إلى آخره يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم
أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون
ويشربون وربما يرقصون منهي عنه شرعا ويجب على ولي الشرع ردعهم
عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله ع والضياء في المختارة عن الحسن
بن علي قال الهيثمي فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف

صلوا إذا شئتم الأمر للإباحة في مرابض الغنم مأواها ومفردها
مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة وفي رواية
بدل مرابض مرابد بدال مهملة وهي المواضع التي تحبس فيها ولا تصلوا
في أعطان الإبل جمع عطن بالتحريك والفار وأن الإبل خلقت من
الشياطين أو أنها كثيرة الشرار أو شديدة النفار فقد تقطع الصلاة
أو تشوش قلب المصلي فيذهب خشوعه بخلاف الغنم والمعاطن المواضع
التي تجر إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها أو مبركها حول الماء لتعاد
إلى الشرب مرة أخرى وعزى الأول للشافعي والثاني يوما في النهاية
وعليه قال ابن حجر التعبير بالمعاطن أخص منه بالمواضع لأن المعاطن
مواضع إقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم إلى تخصيص النهي
في مأواها مطلقا وقول الطحاوي انتصارا لمذهبه النظر يقتضي عدم
الفرق بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها رد بمخالفته الأخبار الصحيحة
المصرحة بالتفرقة والخواص المنذر وتبعه المحب الطبري البقر
بالغنم وعورض بأن في حديث ابن عمر وعند أحمد إلحاقها بالإبل صريحا
وهل يلحق بالإبل ما هو مثلها في النفور كالأفيلة قال الزين العراقي
إن قلنا إن العلة النفور فنعم وإن أنها خلقت من الشياطين فلا
ت في الصلاة عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ومن ثم رمز المصنف
لحسنه وخرجه ابن حبان أيضا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)